تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة النظام الأساسي للمركز

* أ. د / كمال الدين عبد الرحمن درويش
** أ.م.د / معتز علي حسن
*** م.م / الحسن عويس شعبان

مقدمة البحث :

يؤكد حسام لطفي (٢٠١٦م) على أن القانون أصبح علمًا مهمًا ونافعًا لكل أفراد المجتمع على السواء ، فهو العلم الذي يحدد النطاق المشروع لتصرفات الأفراد وعلاقاتهم داخل مجتمع منظَّم ، فإذا كان الإنسان قد اختار الانخراط في مجتمع تتشابك فيه مصالح أقرانه وتتعارض ، فإن الثمن المقابل هو امتثاله لأحكام القانون ، ومن هنا قال الرومان إن القانون والمجتمع قرينان لا ينفصلان ، وليس أمام الإنسان بديل أخر غير حياة الهمجية والفوضى إذا قرر يومًا اغفال احترام القانون ، فالإنسان المنعزل الذي يعيش وحده بعيدًا عن المجتمع معتمدًا على نفسه وحدها في تصريف أمور حياته ليس موجودًا في الواقع غير في كتب الخيال ، وفي ظل القانون نشأ الحق ، والحق في أبسط معانيه لا يخرج عن كونه استئثارًا يحميه القانون (١٩:١٠)."

* استاذ الإدارة الرياضية – كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان. رئيس لجنة قطاع التربية الرياضية بالمجلس الأعلى للجامعات .
** استاذ الإدارة الرياضية المساعد– كلية التربية الرياضية– جامعة الفيوم. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
*** مدرس مساعد - كلية التربية الرياضية– جامعة بني سويف.

Beni-Suef Journal Of Physical Education And Sport Sciences
(B.J.P.E.S.S)
Website: https://obsa.journals.ekb.eg/
E-mail: journal. science@yahoo.com

ويذكر صوفي أبو طالب (١٩٦٥) " أن الجماعات البشرية مرَّت بنُظُم مختلفة في القضاء والتقاضي من أجل حماية الحقوق ، ويعتبر التحكيم في العصور القديمة من أهم المراحل التي استقرت في أذهان الناس باعتباره شكلًا من أشكال التقاضي ، حتى أصبحت عادة أصيلة في نفوسهم ، فلا يخلو قانون منها من الأخذ بصورة أو أكثر من صور التحكيم فأخذ به البابليون والآشوريون والقبائل الجرمانية ، كما قام نظام القضاء عند الرومان بصفة خاصة على أساس التحكيم ".(٧٩:٢)

وقد ورد عن ابن منظور في معنى التحكيم لغةً " أنه مصدر للفعل حكّم ، يقال حكّمتُ فلانًا في مالي تحكيمًا ، أي فوّضت إليه الحُكم فيه ، وحكّموه بينهم أي جعلوه حكمًا فيما بينهم ، والحَكَم والمُحَكِّم بمعنى واحد وهو مَن يُفوَّض إليه الحُكم فيه ، وقيل هو من يُختار للفصل بين المتنازعين، والحُكم هو العلم والفقه وكذلك هو القضاء بالعدل ، ويُستفاد من ذلك أن التحكيم في لغتنا العربية هو طلب أو تفويض المتنازعين إلى من له العلم والفقه أن يحكم بينهم في أمر من الأمور بالحكمة والعدل " .(١٨٩:١)

ووفقًا لما ورد بنصّ المادة (٤) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م من إعطاء الحق للجنة الأوليمبية المصرية في وضع لوائح النُظم الأساسية للهيئات الرياضية المختلفة (اللوائح الاسترشادية) مرفق (٢)، والقرارات المُنظِّمة لها ، الأمر الذي يُمثِّل سابقة غير محسوبة العواقب ، وهذا بالضرورة يجعل اللجنة الأوليمبية المصرية خِصمًا في الكثير من القضايا التي تُعرَض وستُعرَض على مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، فكيف للجنة الأوليمبية المصرية أن تكون خِصمًا وحَكَمًا في نفس الوقت ، بالإضافة إلى اعتمادها لوائح النُظم الأساسية للهيئات الرياضية والتي تقرّها الجمعيات العمومية .

والجدير بالذكر أنه وفي ظل قانون الرياضة السابق امتلأت ساحات محاكم القضاء الإداري بالقضايا التي كانت تختصم

فيها الهيئات الرياضية الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة بصفته وعلى رأسها القضايا التي تتعلق بانتخابات مجالس الإدارات ، والإجراءات المتصلة بالجمعيات العمومية ، باعتبار أن لوائح النظام الأساسي للهيئات الرياضية كانت تصدر باسم الوزير المختص ، أما الآن وفي ظل القانون الجديد أصبحت لوائح النظام الأساسي (اللوائح الإسترشادية) ، والقرارات المُنظِّمة لها ، أصبحت تصدر باسم اللجنة الأوليمبية المصرية ، وهو ما يجعلنا نتوقع أن يستمر الحال كما كان يحدث بالماضي .

- **هدف البحث** : يهدف البحث إلى : تقديم تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة النظام الأساسي للمركز وتعديلاتها (بعد الرجوع للسادة الخبراء).
- **تساؤلات البحث** : فى ضوء هدف البحث صاغ الباحثون التساؤل التالي:

ما أهم المقترحات لتعديل بعض النصوص التشريعية في المواد المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة النظام الأساسي للمركز وتعديلاتها ؟

المصطلحات الواردة بالبحث:

مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري :-

هو مركز مستقل أُنشئ باللجنة الأوليمبية المصرية، وله الشخصية الاعتبارية ، ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي .(٤)

اللائحة:- لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري التي تنظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم بالمركز.(٥)

إجراءات البحث:

أولاً : منهج البحث

استخدم الباحثون المنهج الوصفي أسلوب (الدراسات المسحية – تحليل الوثائق) لملائمته طبيعة وأهداف البحث.

ثانياً : مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع وعينة البحث في كافة الأشخاص و الهيئات و الجهات الخاضعة لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، والموضحة بالجدول التالي :

م	الفئـــــــة	المجتمع	العينة			النسبة المئوية
			الاستطلاعية	الأساسية	المجموع	
١	الجهة الإدارية المختصة	٢٧	١	٦	٧	%٢٦
٢	الاتحادات الرياضية	٤٨	١	١٠	١١	%٢٣
٣	الاتحادات النوعية	٥	-	-	-	%٠
٤	الأندية الرياضية	٨٤٧	٥	٥٠	٥٥	%٦,٥
٥	مراكز الشباب	٤٠٧٢	٥	٥٠	٥٥	%١,٤
٦	المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات	١	-	١	١	%١٠٠
	الاجمالي (جهة-هيئة)	٥٠٠٣	١٢	١١٧	١٢٩	%٢,٦
	أعضاء المقابلة الشخصية	-	-	-	٢٧	

ثالثاً : أدوات جمع البيانات

المقابلة الشخصية:-

أجرى الباحثون مقابلات شخصية غير مقننة للتعرف علي آراء الخبراء (الأكاديميين والمتخصصين) في أهم إيجابيات وسلبيات النصوص التشريعية الخاصة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة النظام الأساسي للمركز وتعديلاتها وكذلك معرفة أهم المقترحات الخاصة بتعديل واضافة بعض النصوص التشريعية ، وذلك مع عدد (٢٧) من السادة الخبراء الميدانيين من أعضاء مجالس الإدارات والعاملين التنفيذيين الحاليين والسابقين ببعض الأندية والاتحادات الرياضية المصرية وأفرعها.

وخلص الباحثون من هذه المقابلة إلى ما يلي:-

أهم الإيجابيات	أهم السلبيات
– آلية التحكيم الرياضي لفض المنازعات الرياضية هي الأفضل. – مركز التحكيم الرياضي أحد أهم مكتسبات قانون الرياضة الجديد وخطوة ايجابية في مستقبل الرياضة المصرية. – حجية الأمر المقضي لأحكام المحكمين الذي يعني امكانية تنفيذها بالقوة الجبرية إذا اقتضت الضرورة لذلك.	– سن وتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي يخالف احيانًا بعض النصوص الهامة (اتفاقيات دولية- تشريعات وطنية). – تعدد المظلات التشريعية للتحكيم الرياضي يؤدي إلى امكانية وجود تعارض بين النصوص . – اصدار اللجنة الأولمبية الكثير من القرارات بتعديل لائحة المركز (تعديل أكثر من ٣٤ مادة قانونية في مدة زمنية قصيرة). – تبعية المركز الادارية والمالية والفنية للجنة الأولمبية – الاجراءات التالية على صدور حُكم التحكيم (أمر تنفيذ – صيغة تنفيذية- استشكال تنفيذ) تؤثر سلبًا على سرعة الفصل في المنازعات. – عدم دستورية بعض مواد اللائحة (حُكم محكمة النقض ٢٠١٩م) – عدم الدقة في توضيح طبيعة المنازعات الرياضية وأشكالها .

استمارة الاستبيان:-

من خلال تحليل الباحثين للنصوص التشريعية المتعلقة بمراكز التحكيم الرياضي في مصر وبعض الدول مثل (السعودية– الإمارات– الجزائر– فرنسا) ، ومن خلال المقابلات الشخصية مع بعض الخبراء توصل الباحثون لمعرفة أهم التعديلات المقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والواردة بلائحة النظام الأساسي للمركز وتعديلاتها .

وسوف يتناول الباحثون مراحل تطور وتعديل استمارة الاستبيان حتى التوصل إلى الشكل النهائي للاستمارة والتي تم تطبيقها على العينة الأساسية.

تقنين استمارة الاستبيان:-

قام الباحثون بوضع العبارات الافتراضية التي اشتملت على (٢٦) عبارة وتم صياغتهم في قائمة مبدئية للعرض على الخبراء لإبداء الرأي في مدى مناسبة العبارات المقترحة ، وكذلك مدى مناسبة ميزان التقدير المقترح (موافق– غير موافق)

وذلك لأخذ رأي الخبراء وعددهم (١٤) خبير لإبداء الرأي على مدى مناسبة العبارات لتحقيق أهداف البحث وذلك بإضافة أو تعديل للعبارات .

صدق استمارة الاستبيان :-

حدد الباحثون نسبة (٨٠%) فأكثر من آراء الخبراء لقبول العبارات ولم يتم استبعاد أي من عبارات الاستمارة وبالتالي تكون الاستمارة في شكلها الأولي مكوّنة من (٢٦) عبارة (مرفق ٣).

ويوضّح الجدول التالي النسبة المئوية لآراء الخبراء في العبارات المقترحة لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المتعلقة بلائحة النظام الأساسي للمركز رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧م.

(ن=١٤)

العبارة	النسبة المئوية	العبارة	النسبة المئوية	العبارة	النسبة المئوية
١	%٨٠	١٠	%٩٠	١٩	%٩٠
٢	%٨٠	١١	%١٠٠	٢٠	%١٠٠
٣	%٩٠	١٢	%١٠٠	٢١	%١٠٠
٤	%٨٠	١٣	%١٠٠	٢٢	%١٠٠
٥	%٩٠	١٤	%١٠٠	٢٣	%١٠٠
٦	%٨٠	١٥	%١٠٠	٢٤	%١٠٠
٧	%٩٠	١٦	%١٠٠	٢٥	%٩٠
٨	%٩٠	١٧	%٨٠	٢٦	%١٠٠
٩	%٩٠	١٨	%٩٠		

ميزان التقدير:-

قام الباحثون باقتراح ميزان التقدير مع استمارة الاستبيان التي عُرضت على الخبراء من ميزان ثنائي يتكون من (موافق) و(غير موافق) ، وتم اختيار ميزان التقدير بنسبة (٩٠%) من آراء الخبراء.

صدق الاتساق الداخلي:

قام الباحثون بتطبيق الاستمارة بعد تعديل الخبراء على عينة استطلاعية قوامها (١٢) جهة – هيئة تم اختيارها بالطريقة العشوائية ممثلة لمجتمع البحث وخارج العينة الأساسية . (ن=١٢)

العبارة	معامل الارتباط	العبارة	معامل الارتباط	العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٨٩٦	١٠	٠,٧٦٤	١٩	٠,٧٧١
٢	٠,٧٧٤	١١	٠,٨٤٤	٢٠	٠,٧٢٩
٣	٠,٧٤١	١٢	٠,٩٥٨	٢١	٠,٩٦٥
٤	٠,٨٥٤	١٣	٠,٨٢٤	٢٢	٠,٧٤٥
٥	٠,٧٧١	١٤	٠,٧٩٥	٢٣	٠,٧٥٠
٦	٠,٧٥٣	١٥	٠,٧٦٤	٢٤	٠,٦٨٤
٧	٠,٨٨٣	١٦	٠,٦٦٣	٢٥	٠,٦٦١
٨	٠,٨١٩	١٧	٠,٦٩٤	٢٦	٠,٨١٧
٩	٠,٧٠١	١٨	٠,٧٩٨		

قيمة "ر" الجدولية عند مستوى ٠,٠٥ = ٠,٥٦٤

ويوضح الجدول التالي الاستمارة في صورتها النهائية بعد إجراء المعاملات العلمية.

المحور	عدد العبارات قبل التطبيق الاستطلاعي	أرقام العبارات المستبعدة	عدد العبارات النهائي
الأول	٢٦	-	٢٦

تطبيق الاستبيان على عينة البحث الأساسية:-

بناءًا على النتائج التي استخلصها الباحثون من الدراسة الاستطلاعية وإجراء التعديل النهائي للاستبيان فقد تم تطبيق الاستبيان على عينة البحث وقوامها (١١٧) جهة-هيئة طبقًا لفئات عينة البحث.

عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها :

- عرض لآراء السادة الخبراء لأهم المقترحات بشأن تعديل بعض النصوص التشريعية في لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧م، وهو ما يجيب على تساؤل البحث. (ن=١١٧)

م	المقتـــــــــــــــرح	الرأي المقترح			
		موافق		غير موافق	
		ك	%	ك	%
١	إلغاء كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام النصوص المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي عدا ما ورد بالمعايير أو الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر.	١٠١	%٨٦	١٦	%١٤
٢	في جميع الأحوال لا تزيد المواعيد المحددة من الأمانة العامة أو هيئات التحكيم عن ٢٠ يومًا إلا ما استثنى بنص . (بدلاً من ثلاثين يومًا) .	١٠١	%٨٦	١٦	%١٤

٣	يبدأ حساب المواعيد من اليوم التالي من استلام البريد الإلكتروني المرسل من المركز أو العنوان المحدد مسبقًا . (بدلاً من حساب المواعيد من اليوم التالي للإجراء) .	١١٣	%٩٧	٤	%٣
٤	يكون الأمين العام مسئولاً عن تمثيل المركز أمام الغير وأمام القضاء . (بدلاً من رئيس مجلس الإدارة) .	٩٢	%٧٨	٢٥	%٢٢
٥	يقوم مجلس التحكيم باختيار رؤساء غرف التحكيم . (بدلاً من مجلس الإدارة) .	١١٣	%٩٧	٤	%٣
٦	في جميع الأحوال يقوم الأمين العام بتحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم . (بدلاً من هيئة التحكيم أو مجلس الإدارة)	٨٦	%٧٣	٣١	%٢٧
٧	يكون لرئيس مجلس التحكيم الحق في دعوة من يرى مناسبة حضوره للاجتماع في أي مسائل تتعلق بعمل المركز دون أن يكون له الحق في التصويت .	١٠٢	%٨٧	١٥	%١٣
٨	يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام وسائل التقنية الحديثة	٨٣	%٧١	٣٤	%٢٩
٩	في حالة تأجيل اجتماعات المجلس لعدم اكتمال النصاب القانوني ، يكون الاجتماع التالي صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه والأمين العام من بين الحاضرين . (بدلاً من عدم النص على ضرورة وجود الرئيس ونائبه والأمين العام) .	٩٥	%٨١	٢٢	%١٩
١٠	في حال الاجتماعات المؤجلة لعدم اكتمال النصاب القانوني يجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين . (بدلاً من الأغلبية المطلقة) .	٨٦	%٧٣	٣١	%٢٧
١١	إذا بدأ الاجتماع صحيحًا فلا يؤثر في صحة القرارات التي يصدرها المركز انسحاب بعض أعضاء المجلس على ألا يقل عدد الحاضرين عن الأغلبية العادية .	١٠٦	%٩٠	١١	%١٠
١٢	يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار إذا كانت هناك شبهة أو احتمال لتعارض المصالح .	٩٤	%٨٠	٢٣	%٢٠
١٣	تسري قرارت مجلس التحكيم فوراً ما لم يقرر خلاف ذلك .	١١٢	%٩٦	٥	%٤
١٤	<u>الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس التحكيم :</u> أن يكون مصري الجنسية ، وحاصل على ليسانس الحقوق بالنسبة لرئيس المجلس ونائبه ، وأي مؤهل عالٍ لباقي الأعضاء ، ولا يقل عمره عن ٣٠ عام ولا يزيد عن ٦٥ عام ، مع عدم صدور حكم قضائي بات في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد اعتباره .	٩٨	%٨٤	١٩	%١٦
١٥	على من يبدي الدفع بعدم الاختصاص تقديم مذكرة مكتوبة بهذا الشأن في مدة تحددها لجنة التحكيم لا تزيد عن ١٠ أيام	١٠٤	%٨٨	١٣	%١٢
١٦	رؤساء غرف المركز هم المسئولون عن اختيار المحكمين أو الوسطاء في حال فشل الأطراف في اختيارهم . (بدلاً من الأمين العام)	١١٧	%١٠٠	٠	%٠
١٧	يجوز للأطراف الموافقة على استمرار المحكم أو الوسيط في عمله حتى ولو كشف عن بعض الظروف التي قد توثر في استقلاله .	٨٦	%٧٣	٣١	%٢٧
١٨	يجوز أن يكون المحكمون من العاملين بالجهاز	٩٦	%٨٢	٢١	%١٨

	الإداري للدولة . (بدلاً من النص على ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة) .				
١٩	يجوز لمجلس التحكيم الموافقة على قيد أي محكم غير مصري بشرط أن يكون محكم معتمد لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية .	٩٧	%٨٣	٢٠	%١٧
٢٠	للأمانة العامة للمركز إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً ، ويُمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.	١١٧	%١٠٠	٠	%٠
٢١	لا يجوز النظر في طلب اتخاذ أي من التدابير الوقتية قبل البت في اختصاص لجنة التحكيم من عدمه.	٩٩	%٨٤	١٨	%١٦
٢٢	يتحمل الطرف الذي قدم طلب استدعاء الشهود أو الخبراء أو المترجمين مسؤولية تكاليف استدعائهم ، بينما يتحمل المركز تكاليف استدعائهم بناء على رغبة منه .	١١٢	%٩٥	٥	%٥
٢٣	على اللجنة قبل سماع شهادة الشهود والخبراء أن تقوم بتنبيههم إلى أن شهادة الزور جريمة جنائية تعاقب عليها الأنظمة.	١١٢	%٩٥	٥	%٥
٢٤	إذا قدم طرف طلب تحكيم متعلق بوقائع مماثلة لتحكيم منظور أمام المركز فيجوز لرئيس غرفة التحكيم المختصة بعد التشاور مع لجنة التحكيم وأطراف التحكيم أن يقرر ضم الطلب إلى ملف التحكيم المنظور.	١٠٨	%٩٢	٩	%٨
٢٥	ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام ٢١ يومًا في جميع الأحوال . (بدلاً من ٤٠ يوماً في المواد الموضوعية و١٥ يوماً في المواد المستعجلة) .	٨٧	%٧٤	٢٠	%٢٦
٢٦	إذا رغب أحد أطراف المنازعة إدخال طرف ثالث فيجب اتخاذ الآتي: تقديم طلب الإدخال بمذكرة إلى الأمين العام. إيداع طالب الإدخال نسخة إضافية من مذكرته لتسليمها إلى الشخص المراد إدخاله. تحديد الأمين العام مهلة زمنية للشخص المطلوب إدخاله للرد على طلب الإدخال. تحديد مهلة زمنية لأطراف التحكيم الأخرى لإبداء الرأي بشأن طلب الإدخال. تبت لجنة التحكيم في طلب الإدخال بعد انتهاء المهلة الممنوحة للأطراف شريطة وجود موافقة من الطرف المطلوب إدخاله أو اتفاقية سابقة	١١٥	%٩٨	٢	%٢

	على التحكيم. إذا رغب طرف ثالث التدخل في المنازعة فيجب اتخاذ الآتي: تقديم طلب مسبب من الشخص طالب التدخل إلى الأمين العام وذلك خلال ١٠ أيام من علمه بتقديم طلب التحكيم. يرسل الأمين العام نسخة من طلب التدخل إلى الأطراف مع إمهالهم مدة محددة لتقديم مذكرة بردهم على طلب التدخل. تبت لجنة التحكيم في طلب التدخل بعد انتهاء المهلة الممنوحة للأطراف. لا يجوز – بأي حال من الأحوال – قبول طلب التدخل بعد قفل باب المرافعة.				

يتضح من الجدول السابق الخاص بآراء السادة الخبراء لأهم المقترحات بشأن تعديل بعض النصوص التشريعية في لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧م ، أن العبارات رقم (١-٢-٣-٥-٧-٩-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٦) جاءت أعلى من النسبة التي ارتضاها الباحثون وهي (٨٠%) وهو ما يؤكد على موافقة عينة البحث على ما يلي:-

- إلغاء كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام النصوص المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي عدا ما ورد بالمعايير أو الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر.
- في جميع الأحوال لا تزيد المواعيد المحددة من الأمانة العامة أو هيئات التحكيم عن ٢٠ يومًا إلا ما استثنى بنص .
- يبدأ حساب المواعيد من اليوم التالي من استلام البريد الإلكتروني المرسل من المركز أو العنوان المحدد مسبقًا .
- يقوم مجلس التحكيم باختيار رؤساء غرف التحكيم .
- يكون لرئيس مجلس التحكيم الحق في دعوة من يرى مناسبة حضوره للاجتماع في أي مسائل تتعلق بعمل المركز دون أن يكون له الحق في التصويت .

- في حالة تأجيل اجتماعات المجلس لعدم اكتمال النصاب القانوني ، يكون الاجتماع التالي صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه والأمين العام من بين الحاضرين .
- إذا بدأ الاجتماع صحيحًا فلا يؤثر في صحة القرارات التي يصدرها المركز انسحاب بعض أعضاء المجلس على ألا يقل عدد الحاضرين عن الأغلبية العادية .
- يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار إذا كانت هناك شبهة أو احتمال لتعارض المصالح .
- تسري قرارت مجلس التحكيم فوراً ما لم يقرر خلاف ذلك .
- <u>الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس التحكيم :</u>

أن يكون مصري الجنسية ، وحاصل على ليسانس الحقوق بالنسبة لرئيس المجلس ونائبه ، وأي مؤهل عالٍ لباقي الأعضاء ، ولا يقل عمره عن ٣٠ عام ولا يزيد عن ٦٥ عام ، مع عدم صدور حكم قضائي بات في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد اعتباره .

- على من يبدي الدفع بعدم الاختصاص تقديم مذكرة مكتوبة بهذا الشأن في مدة تحددها لجنة التحكيم لا تزيد عن ١٠ أيام
- رؤساء غرف المركز هم المسئولون عن اختيار المحكمين أو الوسطاء في حال فشل الأطراف في اختيارهم
- يجوز أن يكون المحكمين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة .
- يجوز لمجلس التحكيم الموافقة على قيد أي محكم غير مصري بشرط أن يكون محكم معتمد لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية .
- للأمانة العامة للمركز إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً ، ويُمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.

- **لا يجوز النظر في طلب اتخاذ أي من التدابير الوقتية قبل البت في اختصاص لجنة التحكيم من عدمه.**
- **يتحمل الطرف الذي قدم طلب استدعاء الشهود أو الخبراء أو المترجمين مسؤولية تكاليف استدعائهم ، بينما يتحمل المركز تكاليف استدعائهم بناء على رغبة منه .**
- **على اللجنة قبل سماع شهادة الشهود والخبراء أن تقوم بتنبيههم إلى أن شهادة الزور جريمة جنائية تعاقب عليها الأنظمة.**
- **إذا قدم طرف طلب تحكيم متعلق بوقائع مماثلة لتحكيم منظور أمام المركز فيجوز لرئيس غرفة التحكيم المختصة بعد التشاور مع لجنة التحكيم وأطراف التحكيم أن يقرر ضم الطلب إلى ملف التحكيم المنظور.**
- **<u>إذا رغب أحد أطراف المنازعة إدخال طرف ثالث فيجب اتخاذ الآتي:</u>**

تقديم طلب الإدخال بمذكرة إلى الأمين العام.

إيداع طالب الإدخال نسخة إضافية من مذكرته لتسليمها إلى الشخص المراد إدخاله.

تحديد الأمين العام مهلة زمنية للشخص المطلوب إدخاله للرد على طلب الإدخال.

تحديد مهلة زمنية لأطراف التحكيم الأخرى لإبداء الرأي بشأن طلب الإدخال.

تبت لجنة التحكيم في طلب الإدخال بعد انتهاء المهلة الممنوحة للأطراف شريطة وجود موافقة من الطرف المطلوب إدخاله أو اتفاقية سابقة على التحكيم.

- **<u>إذا رغب طرف ثالث التدخل في المنازعة فيجب اتخاذ الآتي:</u>**

تقديم طلب مسبب من الشخص طالب التدخل إلى الأمين العام وذلك خلال ١٠ أيام من علمه بتقديم طلب التحكيم.

يرسل الأمين العام نسخة من طلب التدخل إلى الأطراف مع إمهالهم مدة محددة لتقديم مذكرة بردهم على طلب التدخل.

تبت لجنة التحكيم في طلب التدخل بعد انتهاء المهلة الممنوحة للأطراف.

لا يجوز – بأي حال من الأحوال – قبول طلب التدخل بعد قفل باب المرافعة.

بينما جاءت العبارات رقم (٤-٦-٨-١٠-١٧-٢٥) أقل من النسبة التي ارتضاها الباحث وهي (٨٠%) وهو ما يؤكد على عدم موافقة عينة البحث على ما يلي:-

- يكون الأمين العام مسئولاً عن تمثيل المركز أمام الغير وأمام القضاء .
- في جميع الأحوال يقوم الأمين العام بتحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم .
- يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام وسائل التقنية الحديثة .
- في حال الاجتماعات المؤجلة لعدم اكتمال النصاب القانوني يجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين
- يجوز للأطراف الموافقة على استمرار المحكم أو الوسيط في عمله حتى ولو كشف عن بعض الظروف التي قد توثر في استقلاله .
- ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام ٢١ يومًا في جميع الأحوال .

الاستخلاصات:

استخلص الباحثون النقاط التالية والتي يمكن مراعاتها عند إجراء أي تعديلات تشريعية بشأن المركز:-

- إلغاء كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام النصوص المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي عدا ما ورد بالمعايير أو الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر.
- <u>الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس التحكيم :</u>

أن يكون مصري الجنسية ، وحاصل على ليسانس الحقوق بالنسبة لرئيس المجلس ونائبه ، وأي مؤهل عالٍ لباقي الأعضاء ، ولا يقل عمره عن ٣٠ عام

ولا يزيد عن ٦٥ عام ، مع عدم صدور حكم قضائي بات في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد اعتباره .

- على من يبدي الدفع بعدم الاختصاص تقديم مذكرة مكتوبة بهذا الشأن في مدة تحددها لجنة التحكيم لا تزيد عن ١٠ أيام
- رؤساء غرف المركز هم المسئولون عن اختيار المحكمين أو الوسطاء في حال فشل الأطراف في اختيارهم
- يجوز أن يكون المحكمون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة .

التوصيات:

١- يوصي الباحثون بضرورة الإسراع في إجراء التعديلات الهامة على النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والواردة بقانون الرياضة وذلك للقضاء على الكثير من العيوب التي ظهرت أثناء التطبيق العملي للنصوص سالفة الذكر .

٢- كما يوصي الباحثون بالنظر إلى التعديلات المطروحة في هذا البحث والأخذ بها بما يتناسب مع تحقيق الهدف المنشود وهو الحفاظ على هذه التجربة الوليدة في الحياة الرياضية المصرية وتحسين عمل المركز بما يحقق الهدف من إنشاءه .

قائمة المراجع العلمية

١	ابن منظور : "	لسان العرب" ، الجزء الخامس عشر ، فصل الحاء حرف الميم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، باب حكم ، ص١٨٩ ، ١٩٦٠م .
٢	صوفي أبو طالب	مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧٩ ، ٨٠.
٣	عمرو مصطفى عبد الحميد	" نموذج مقترح لآلية فض منازعات الأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية "رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية ، جامعة المنيا ، ٢٠١٥م .
٤	قانون الرياضة	: الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ مكرر(ب)، بتاريخ ٣١ مايو سنة ٢٠١٧م ، المادة ٦٦.
٥	لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري:	الجريدة الرسمية ، العدد ٢١١ تابع ، بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٧م ، المادة ١.
٦	محمد أبو الفتوح الدليل	قانونية تأسيس المحكمة الرياضية بجمهورية مصر العربية " رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة بنها ،٢٠١٣م .
٧	محمد فتحي توني	دراسة الأبعاد التنظيمية والتشريعية لفض المنازعات في المجال الرياضي" مجلة أسيوط لعلوم وفنون الرياضة ، جامعة أسيوط، كلية التربية الرياضية،٢٠١٣، ص ١٧٠:٢٢٤
٨	محمد أحمد فضل الله ، عبد اللطيف صبحي محمد	المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم وحتمية اللجوء إلى القضاء المصري "مجلة أسيوط لعلوم وفنون الرياضة ، جامعة أسيوط، كلية التربية الرياضية،٢٠١١، ص ٢٨٦:٣٤٠
٩	هند سالم فهاد	التشريعات القانونية لحل المنازعات الرياضية في دولة الكويت" ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٠م .
١٠	محمد حسام لطفي :	"المدخل لدراسة القانون"، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٦م ، ط ١٢– ص٩

المواقع الإلكترونية :

١١ http:// www.ssac.sa

١٢ http://kenanaonline.com

تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة النظام الأساسي للمركز

مستخلص البحث

قام الباحثون بمحاولة تقديم تعديلات مقترحة لبعض النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الواردة بلائحة النظام الأساسي للمركز من خلال التعرف على إيجابيات وسلبيات التشريعات القائمة ذات الصلة بعمل المركز ومن ثم محاولة تقديم مقترحات لأهم التعديلات على النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز والواردة بلائحة المركز، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي بأسلوب(الدراسات المسحية) كمنهج للبحث ، وتحليل الوثائق واستمارة الاستبيان والمقابلة الشخصية كأدوات لجمع البيانات من الخبراء بشأن مجتمع البحث المتمثل في كافة الأشخاص و الهيئات و الجهات الخاضعة لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م والبالغ عددهم (٥٠٠٣) .

وكانت أبرز النتائج هي :-

- إلغاء كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام النصوص المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي عدا ما ورد بالمعايير أو الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر.
- <u>الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس التحكيم :</u>

أن يكون مصري الجنسية ، وحاصل على ليسانس الحقوق بالنسبة لرئيس المجلس ونائبه ، وأي مؤهل عالٍ لباقي الأعضاء ، ولا يقل عمره عن ٣٠ عام ولا يزيد عن ٦٥ عام ، مع عدم صدور حكم قضائي بات في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد اعتباره .

- على من يبدي الدفع بعدم الاختصاص تقديم مذكرة مكتوبة بهذا الشأن في مدة تحددها لجنة التحكيم لا تزيد عن ١٠ أيام

- رؤساء غرف المركز هم المسئولون عن اختيار المحكمين أو الوسطاء في حال فشل الأطراف في اختيارهم
- يجوز أن يكون المحكمون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة .

التوصيات.

١- يوصي الباحثون بضرورة الإسراع في إجراء التعديلات الهامة على النصوص التشريعية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والواردة بقانون الرياضة وذلك للقضاء على الكثير من العيوب التي ظهرت أثناء التطبيق العملي للنصوص سالفة الذكر .

٢- كما يوصي الباحثون بالنظر إلى التعديلات المطروحة في هذا البحث والأخذ بها بما يتناسب مع تحقيق الهدف المنشود وهو الحفاظ على هذه التجربة الوليدة في الحياة الرياضية المصرية وتحسين عمل المركز بما يحقق الهدف من إنشاءه .

proposed Amendments To Some Legislative Texts Related To The Egyption Sports Settlement And Arbitration Center Contained In The Bylaws

Summary of the research

The researcher made an attempt to present A proposed Amendments To Some Legislative Texts Related To The Egyption Sports Settlement And Arbitration Center Contained In The Bylaws by identifying the pros and cons of the existing legislation related to the work of the center and then trying to present proposals for the most important amendments to the legislative texts related to the center and contained in the Sports Law and the statute of the center, and the researcher used the descriptive approach in a manner (Survey studies) as a method for research, document analysis, questionnaire and personal interview as tools for collecting data from experts on the research community represented by all persons, bodies and entities subject to the provisions of Sports Law No. ٧١ For the year ٢٠١٧ AD and the number (٥٠٠٣).

The most prominent results were: -

The sports arbitration mechanism to settle sports disputes remains the most appropriate, despite some problems in the philosophy of applying the sports arbitration mechanism in the Arab Republic of Egypt.

The establishment of the Egyptian Mathematical Settlement and Arbitration Center, although it came too late in response to repeated calls from many years ago, but it represents a major positive step in the future of Egyptian sports.

The procedures resulting from the issuance of the arbitration award, from the necessity of obtaining an execution order and then obtaining the executive form from the state's judiciary with the possibility of questioning the implementation by the opponent, are all measures that negatively affect the most important positive of the arbitration system, which is the speed of adjudication of disputes, so it is necessary to repeat Consider understanding the special nature of the sports arbitration system based on the speed of it, the litigation and simplifying its procedures, and then making legislative amendments that accompany this nature..

Therefore, the Egyptian Sports Settlement and Arbitration Center in relation to a dispute related to the Football Association is the only body competent to consider and settle disputes of the Football Association without respecting international standards in this regard.

Recommendations.

The researchers recommends the necessity of speeding up the important amendments to the legislative texts related to the Egyptian Center for Sports Settlement and Arbitration contained in the Sports Law and the regulations of the statute of the center in order to eliminate many of the defects that appeared during the practical application of the aforementioned texts.

The researchers also recommends looking at the amendments proposed in this research and adopting them in a way that is commensurate with the achievement of the desired goal, which is to preserve this nascent experience in Egyptian sports life and improve the work of the center in a manner that achieves the goal of its establishment.

The FIFA has stipulated in its statute regulations that asylum in any form of regular litigation is prohibited unless it is stipulated in FIFA's regulations, and directing to ordinary courts in all its forms is strictly prohibited.